

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

شماره: ۱۱۹



النظر الرابع في أحكام الأولاد و هي قسمان :  
الأوّل: في إلحاق الأولاد و النظر في الزوجات و الموطوءات  
بالمملك و الموطوءات بالشبهة .

الأوّل: أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم و هم يلحقون  
بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، و مضي ستة أشهر من حين  
الوطء و أن لا يتجاوز أقصى الوضع و هو تسعة أشهر على  
الأشهر. و قيل: عشرة أشهر، و هو حسن يعضده الوجدان في  
كثير. و قيل: سنة و هو متروك.<sup>(١)</sup>

الكلام في الشرط الأوّل و هو الدخول بغيبوبة الحشفة أو  
مقدارها قبلاً أو دبراً، بل في «كشف اللثام»<sup>(٢)</sup> و غيره أنزل أو لا؛  
لإطلاق الفتاوى، و نحوه قول الباقر عليه السلام لأبي مريم الأنصاري: «إذا  
أتاها فقد طلب ولدها»<sup>(٣)</sup>.

هذا و لم يوضح لنا وجه تقييد الحكم (أي الإلحاق) بالشرط  
المذكور بعد إمكان سبق المني و عدم الشعور به، و إطلاق قولهم  
عليهم السلام: «الولد للفراش...» و أيضاً ما وردت في باب الملاعبة و  
هكذا ما حكى عن رسالة «العويص» للمفيد: «في إمراة ولدت على

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٠/ أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٣ ح ١.

فراش بعلها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة و لزمه دون صاحب الفراش... الجواب: هذه المرأة بكر وقعت عليها امرأة ثيب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها، فحوّلت نطفة الرجل إلى فرجها...»<sup>(١)</sup>.

و من جميع ما ذكر يتضح أنّ مناط الحمل هو انتقال المني دون تحقّق الدخول فقط إلزاماً، كما أنّه قد يتحقّق الدخول من دون إنزال، فإن احتمل الإنزال و لو احتمالاً ضعيفاً فلا كلام في الإلحاق كما وردت: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال عليه السلام: «الوكاء قد ينفلت و ألحق به الولد»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا إذا قطع بعدم الإنزال فهل يحكم بالإلحاق بنفس الدخول؟ ففي «الروضة»: «و المراد به (الوطء) - على ما يظهر من إطلاقهم و صرّح به المصنف في «قواعده»<sup>(٣)</sup> - غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً و إن لم ينزل، ولا يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجمعاً عليه؛ للقطع بانتفاء التولّد عنه عادة في كثير من موارده و لم تقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه»<sup>(٤)</sup>.

و الظاهر أنّ مراده (الشهيد الأوّل) في المقام تعريف الوطاء من دون أن يكون بصدد بيان الإلحاق مع القطع بعدم الإنزال نعم، جزم

(١) العويص: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٨ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٥ ح ١.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٧٧.

(٤) الروضة الهيئية ٥: ٤٣٢.

ثاني الشهيدين ناسباً إلى الشهيد الأوّل وكاشف اللثام<sup>(١)</sup> و صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> بالإحاق أنزل أم لم ينزل، ولكن قد مرّ عدم صحّة النسبة إلى الشهيد الأوّل، مضافاً إلى أنّ الشهيد الثاني «في روضته» و صاحب المدارك في «نهاية المرام»<sup>(٣)</sup> و «الكفاية»<sup>(٤)</sup> و «المفاتيح»<sup>(٥)</sup> و «الحدائق»<sup>(٦)</sup> قائل بأنّه مع القطع بعدم الإنزال لم يحكم بالإلحاق و وافقهم في «الرياض»<sup>(٧)</sup>.

و بالجملة: إنّ ما يستفاد من كلمات القوم أنّ الحكم بالإلحاق ظاهري فلا يترتّب عليه أحكام الحكم الواقعي من لزوم مضيّ ستة أشهر و غيره.

و هكذا الكلام في شمول الحكم في الدخول في الدبر.  
الكلام في الشرط الثاني و هو مضيّ ستة أشهر هلالية أو عددية أو ملفّقة من حين الوطء (الجواهر)<sup>(٨)</sup>؛ لأنّها أقلّ الحمل إجماعاً من الإمامية، مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الآية «وَحَمْلُهُ وَ

(١) كشف اللثام ٧: ٥٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٢.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٣٢.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٢٧٤.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٣٥٨-٣٥٩.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣-٤.

(٧) رياض المسائل ١٢: ١٠٣.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٤.

فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...<sup>(١)</sup> و الروايات المستفيضة بل المتواترة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير».<sup>(٢)</sup>

و أيضاً ما رواه «الكافي»: ... قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لسته أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر».<sup>(٣)</sup>

و ما رواه عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بين الحسن و الحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد ستة أشهر و عشرًا».

و أيضاً مرفوعة محمد بن يحيى: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر».<sup>(٤)</sup>

و هكذا غيرها من النصوص، و لذلك حكم بعد الإلحاق إن وضعته حيًّا كاملاً لأقل من ذلك.

الكلام في المراد من الشهر الهلالي منه (سواء كان ثلاثين كماً أم تسعة و عشرين) أو الاحتساب بعدد الأيام (أي مضي ثلاثين

(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٨٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٨٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٨١ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ٤.

يوماً) أو التلفيق بمعنى المحاسبة من نصف الشهر مثلاً (خمسة و عشر يوماً) إلى تمام الشهر.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على الأشهر، وفي «الجواهر»: «بل المشهور بل عن ظاهر الإسكافي<sup>(١)</sup> والطوسي في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> و «الخلاف»<sup>(٣)</sup>: إجماعنا عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: (و القائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه)<sup>(٥)</sup> عشرة أشهر، وهو حسن (عند المصنف) يعضده الوجدان في كثير و الفاضل في أكثر كتبه<sup>(٦)</sup> - على ما قيل - إلا أننا لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص فيما وصل إلينا من النصوص وإن حكي عن جماعة أن به رواية.

وقيل: سنة، وهو متروك، وإن نسب إلى المرتضى ره في «الانتصار»<sup>(٧)</sup> مدّعياً عليه الإجماع، و «الجامع»<sup>(٨)</sup> و أبي الصلاح<sup>(٩)</sup> و

(١) نقله عنه في المختلف ٧: ٢١٦.

(٢) المبسوط ٥: ٢٩٠.

(٣) الخلاف ٥-٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٤.

(٥) نقله عنه في التنقيح الرابع ٣: ٢٦٣ و الموجود في المبسوط في مواضع كثيرة ما نقله عنه من القول بتسعة أشهر.

(٦) إرشاد الأذهان ٢: ٣٨، قواعد الأحكام ٣: ١٨، التحرير ٤: ١٥، تبصرة المتعلمين: ١٤٢.

(٧) الانتصار: ٣٤٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٦١.

مال إليه في «المختلف»<sup>(١٠)</sup> وفي «المسالك»: «أنه أقرب إلى الصواب إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقل من السنة، فاستصحاب حكمه وحكم الفراش أنسب، وإن كان خلاف الغالب»<sup>(١١)</sup>.  
والعمدة النظر في الروايات الواردة:

١- مرسلة عبدالرحمن بن سيابة عن عمه حدثه (الكافي عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبدالرحمن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإن الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين (سنتين خ ل) فقال: «كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة و لو زاد ساعة (لحظة خ ل) لقتل أمه قبل أن يخرج»<sup>(١٢)</sup>.  
ودلالاتها واضحة على المدعى وإن أشكل في ذلك: بأن التجربة لا تساعد، بمعنى أن مضيّ قطعة من الزمان من التسعة أشهر أمر متعارف.

مضافاً إلى أنها مرسلة وإن كان يرويه عبدالرحمن عن يونس و هو من أصحاب الإجماع؛ لأنّ التصحيح يشمل الراوي عنه من دون الوسطة مع أنّ الإرسال لا يستند إليه.  
٢- (كليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن

(٩) الكافي في الفقه : ٣١٤.

(١٠) مختلف الشيعة ٧: ٣١٦.

(١١) مسالك الأفهام ٨: ٣٧٦.

(١٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ٣.



إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت و إلاّ اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانّت منه». (١)

٣- رواية محمد بن الحكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، كم عدّتها؟ قال: «ثلاثة أشهر» قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: «عدّتها تسعة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال: «إنّما الحمل تسعة أشهر» قلت: تزوّج؟ قال: «تحتاط بثلاثة أشهر» قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: «لا ريبه عليها تزوّج إن شاءت». (٢)

٤- روايته الأخرى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدّتها؟ قال: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبيّن بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل؟ قال: «هيات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامل، و إمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر؛ لأنّ الله عزّوجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت: فإنّها ارتابت، قال: «عدّتها تسعة أشهر»، قال: قلت: فإنّها

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ / أبواب أحكام العدد ب ٢٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣ / أبواب أحكام العدد ب ٢٥ ح ٢.

ارتابت بعد تسعة أشهر قال: «إنما الحمل تسعة أشهر». قلت: فتزوج؟ قال: «تحتاط بثلاثة أشهر». قلت: فإنتها ارتابت بعد ثلاثة أشهر. قال: «ليس عليها ريبة تزوج»<sup>(١)</sup>.

و هاتان الروایتان قد استدللّ بهما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> للمدعى و أنّ المدّة له تسعة أشهر ولا يتعدّى عنه، و مع عدم الولادة في المدّة تحتاط بثلاثة أشهر، فتدلّان على أنّ المدار على التسعة أشهر. و إن أشكل: بأنّ الرواية الثانية يستفاد منها بعد كونها مفسّرة للأولى أنّ المدار على السنة.

و يمكن الجواب: أنّ المدار على تسعة أشهر بحسب التصريح و إضافة ثلاثة أشهر للاحتياط في الموارد الخاصّة.

٥- (كليني، محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق؟ قال: «... فإذا وقعت النطفة... ثم توضع في بطنها فتردد تسعة أيام في كلّ عرق و مفصل و منها للرحم ثلاثة أقفال، قفل في أعلاها همّا يلي أعلى السرة من الجانب الأيمن، و القفل الآخر وسطها، و القفل الآخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس و التهوّج، ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر... ثم ينزل إلى القفل الأسفل

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤ / أبواب أحكام العدد ب ٢٥ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٥.

فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فذلك تسعة أشهر ثم تطلق المرأة...»<sup>(١)</sup>.  
أمّا السند فلا بأس به (محمد بن يحيى العطار الثقة و أحمد بن محمد بن عيسى الثقة و حسن بن سعيد الأهوازي الثقة و محمد بن الفضيل المرّدّ بين محمد بن قاسم بن الفضيل المنصوص على وثاقته و جدّه فضيل بن يسار و الأردبيلي في «جامعه»<sup>(٢)</sup> قائل بأنّ الروايات المشتمة على محمد بن الفضيل ولا سيما ما رواه الأهوازي هو محمد بن قاسم بن الفضيل الثقة دون (الأزدي).

و مع التنزّل و القول بأنّه هو الأزدي فهو مرمي بالغلو، إلا أنّ هذا لا يدلّ على ضعف المنسوب به؛ للإشكال في مسلك القدماء؛ لأنّهم يرمون الشخص بالغلوّ بصرف القول بكون الائمة عليهم السلام يعلمون الغيب هذا مضافاً إلى أنّه هو الذي روى فيه أنّه (له كتاب و يرويه جماعة) و من الجماعة كما قال النجاشي هو محمد بن حسين ابن أبي الخطاب الذي كان من أجلاء الثقات، و منهم أيضاً على بن الحكم الذي هو أيضاً من الأجلاء.

٦- رواية و هب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لستّة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر و لا يعيش ثمانية أشهر»<sup>(٣)</sup>.

٧- (كليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(١) الكافي ٦: ١٥/٥.

(٢) جامع الرواة (للأردبيلي) ٢: ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٠/ أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ٢.

محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم) عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: الرجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً، قال: «ينتظر بها تسعة أشهر» قال: قلت: فإتها ادّعت بعد ذلك حبلاً، قال: «هيات هيات إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حمل بين و إما فساد من الطمث و لكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد...»<sup>(١)</sup>.

أما سندها: فبناءً على القول بأن الأمر في السهل سهل و على أن يونس من أصحاب الإجماع فتكون روايته عن محمد بن حكيم توثيقه فلا بأس به و تكون الرواية معتبرة.

ولا إشكال في تمامية دلالة هذه الرواية و غيرها مما تقدّم على أن أقصى الحمل تسعة أشهر على المتعارف، و ما وردت في الأكثر كالسنة فهي محمولة على الاحتياط أو الفروض النادرة، و لذلك يمكن الحمل بين مضامين النصوص بما ذكر و مراعاة النادر أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله، بل يترتب ما هو أعظم من ذلك على المرأة مع قيام الاحتمال (كما عن «المسالك»<sup>(٢)</sup>) و تبعه على ذلك سبطه<sup>(٣)</sup> و بعض أتباعه).

و مما ذكرنا من وجه الجمع ظهر الحال في ما رواه سلمة بن الخطاب «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، و أكثر ما تحمل لسنة»

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤ / أبواب أحكام العدد ب ٢٥ ح ٥.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٣٧٦.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٣٣.

و أمّا في نسخة الوسائل «...لسنتين»<sup>(١)</sup> فهي مطروحة بالتقية (و ما ورد في أنّ رسول الله صلى الله حملت به أمّه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى<sup>(٢)</sup>، مع أنّ ولادته في الربيع الأوّل محمول على بعض الوجوه: إمّا بأنّ المراد من أيام التشريق هو شهر رجب أو بما يتصرفون الجاهلية في الأشهر من النسيء).

فلو لم يدخل بها لم يلحقه، وكذا لو دخل بها وجاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً كاملاً، وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر أو عشرة من زمان الوطء أو ثبت ذلك بغيبة متحقّقة تزيد عن أقصى الحمل، ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه.<sup>(٣)</sup>

ادعى الإجماع بقسميه (في الجواهر)<sup>(٤)</sup> على أنّه لو علم بعدم الدخول لم يلحقه وكان الحكم يدور مدار الواقع عدم الدخول بدوّاً، ثم قال: «نعم، قد يقال بعدم اعتبار العلم بالدخول مع ولادتها ما يمكن تولّده منه؛ تغليباً للنسب، و لقوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش»..... خرج منه ما علم عدم الدخول لما عرفت و يبقى غيره.....».

فكأنّه استظهر من كلام المحقّق جزئية العلم موضوعاً للحكم،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٤ / أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١٥.

(٢) الكافي ١: ٤٣٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٤) جواهرالكلام ٣١: ٢٢٩.

بمعنى: أنه لو علم بعدم الدخول لم يكن ملحقاً، فالنتيجة: أنه مع احتمال الدخول يحكم بالإلحاق، فعدم الدخول الواقعي لا يكون مانعاً عن الإلحاق نعم، إذا كان المراد من الإلحاق و عدمه هو عدم الإلحاق الواقعي فهو غير متحقق ما لم يجرز الدخول، وقد مرّ في صدر المسألة كفاية الملاعبة المحتملة سريان المني والحكم بالإلحاق. وكيف كان فالكلام فيما أفاده «الجواهر» من الحكم بالإلحاق حتى مع الشك في الدخول بعد إمكان ولادتها منه بحسب مدّة الحمل أقله وأقصاه مستنداً الى قاعدة (الفراش) المتفقة عليها بين الفريقين الدالّة على إلحاق الولد بالزوج مع الشك في الدخول، بل وحتى مع الشك في مضيّ أقل الحمل و التجاوز عن الأقصى نعم، لا يمكن الاستناد إليها مع القطع بالعدم فيها (أي الدخول و عدم سريان المني) و عدم مضيّ مدّة الحمل بأقله، أو القطع بالتجاوز عن الأكثر المقدّر. و لا بأس بالتعرض لما ورد في القاعدة المذكورة.

١- (كلىنى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرء رحمها؟ قال: «بئس ما صنع يستغفرالله و لا يعود»، قلت: فإنه باعها من آخر و لم يستبرء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر، (فوقع عليها) و لم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبدالله عليه السلام: «الولد الفراش و للعاهر

الحجر»<sup>(١)</sup>.

٢- معتبرة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: «للذي عنده؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللغاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

٣- علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللغاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته»<sup>(٣)</sup>.  
والظاهر أن المراد من الحكم بكون المدعي (ابن وليدته) يرثه من باب ارث المملوك.

٤- و مثلها رواه أبي بصير (في باب ميراث ولد الزنا) «الولد للفراش..... ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته»<sup>(٤)</sup>.  
٥- وأيضاً روايته الأخرى وغيرها من النصوص بالمضامين المذكورة.

و عمدة الكلام في المراد من هذه التعابير المشتركة و ما يستفاد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣ / أبواب نكاح العيب ب ٥٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٧٤ / أبواب نكاح العيب ب ٥٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ولد الملائنة ب ٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٦ / أبواب ولد الملائنة ب ٨ ذيل الحديث ٤.

منها بعد تسلّم معنى الولد في الأعم من الذكور و الاناث دون الاختصاص بالذكور؛ لعدم الخصوصية لولد المذكر في المقام. مضافاً الى استعماله في الجامع في الكتاب ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾<sup>(١)</sup> و الحق: أنّ المراد منها بعد التأمل في موارد صدورها كون الحكم في مقام بيان حكم الميراث دون سائر الأحكام، و أمّا شمولها بالنسبة الى سائر الأحكام فلا يمكن دعوى استفادته من هذا البيان و لا سيما بعد أن كان المولود من الزنا ولد عرفاً.

وكيف كان، لا إشكال في الإلحاق في فرض الشك مستنداً الى القاعدة المذكورة، و لذلك نصّ المحقّق الماتن رحمه الله فيما يأتي عنه آنفاً.

و مع الدخول و انقضاء أقلّ الحمل لا يجوز له نفي الولد؛ لمكان تهمة أمّة بالفجور و لا مع تيقّنه، و لو نفاه لم ينتف الآ باللعان<sup>(٢)</sup>. لأنّ المفروض إمكان تولّده منه، و قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراس...» المتفق على مضمونه يدلّ على ذلك.

نعم لو لم يدخل بها -على التفصيل و التوضيح المتقدم- أو دخل بها وجاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً كاملاً فالمشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي الإجماع بقسميه عدم الإلحاق و تواتر النصوص و الاحتراز بالحياة و الكمال عما ولدته غير حيّ أو ناقص الحلقة، فلأنّه يلحق به مع الإمكان عادة؛ للأصل المزبور (أصالة عدم

(١) النساء ٤: ١١

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.



الفساد) فيجب حينئذ مؤونة تجهيزه و يستحق ديته لو جنى عليه.  
 هذه كلة مع فرض العلم، أمّا مع الجهل أو الشبهة فالظاهر  
 الحكم بالإلحاق؛ للأصل بل لعله هنا أولى باعتبار الدخول الذي هو  
 أصل في الحكم باللحوق حتى يعلم فساده بالعلم بالتولد للأقل و  
 نحوه.

و هكذا الكلام فيما لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة  
 أشهر أو عشرة من زمان الوطء أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد  
 عن أقصى الحمل، و لا يجوز إلحاقه بنفسه و الحال هذه.

لما مرّ من الأدلة الدالة على عدم اللحوق مع التجاوز عن أكثر  
 الحمل أيّاً ما قلنا في المدّة، و هذا الشرط أيضاً يدور مدار العلم  
 بتحقيقه، أمّا مع الشك فالظاهر اللحوق؛ للأصل السابق إلا أنّ  
 «الجواهر»<sup>(١)</sup> أشكل (في الفرض الأخير و هو اتفاقها على انقضاء ما  
 زاد عن أقصى المدّة) في كفاية اتفاقها على ذلك، بدعوى: أنّ في المقام  
 حق للثالث و لا وجه لنفي حقه بإنكار الزوجين؛ ضرورة تعلق  
 الحكم بغيرهما و هو الولد، فلا يجدي اتفاقها على نفيه عنه. ثم قال:  
 «ربما وجه: بأنّ الحق منحصر فيهما، و الفعل لا يعلم إلاّ منهما، و إقامة  
 البيّنة على ذلك متعذّرة أو متعسّرة، فلو لم يكتف باتفاقها عليه و  
 إلحاقه الولد حتّى نظراً إلى الفراش لزم الحرج والإضرار به؛ حيث  
 يعلم انتفائه عنه في الواقع و لا يمكنه نفيه ظاهراً، و لأنّ الشارع أوجب

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٣١.

نفيه عنه مع العلم بانتفائه، و جعل له وسيلة مع إنكار المرأة اللعان، فلا بدّ في الحكم من نصب وسيلة إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت الحكم اللازم له شرعاً، ولا يمكن ذلك باللعان المشروط بتكاذبهما، فلم يبق لانتفائه إلا الاتفاق المزبور، وهو كما ترى».

واستشهد لتمامية دعواه بكلام الشهيد ب «أنهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد و لحق للفراش فكذا هنا» وإن كان فيه أن مجرد الزنا غير كاف في انتفاء الولد عن الفراش إذا كان قد وطأ وطئاً يمكن إحقاقه به؛ لما ثبت شرعاً من أن «الولد للفراش و للعاهر الحجر» و هذا بخلاف ما لو اتفقا على عدم الوطء في المدة المذكورة؛ لأن الولد لا يمكن لحوقه بالزوج من دون الوطء في مدة الحمل، و من ثمّ على أنه لو ثبت عدم الوطء في المدة بالبيّنة - حيث يمكن إثباتهما كما لو اتفقت الغيبة - اتفق عنه بغير إشكال، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالبيّنة، فإنه لا يوجب نفيه عن الزوج و لا عن المرأة مع وجود الفراش الذي يمكن إحقاقه به، فافترق الأمران».

ثم قال «الجواهر»: «فالإشكال بما ذكرناه - من منع انحصار الحق في الزوجين حتى يقبل تصادقهما فيه؛ لأنّ للولد حقاً في النسب - متّجه خصوصاً مع حكمهم - كما قيل - بأنه لو ادّعى مدّع مولوداً على فراش غيره بأن ادّعى وطئه بالشبهة و صدّقه الزوجان فلا بدّ من البيّنة لحقّ الولد، فلا يكفي تصديق الزوجين في دعوى الولد، و مثل

هذا آتٍ هنا»<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى الحرج والضرر بالنسبة إلى الولد .  
وما قيل من أنه كيف يمكن الحكم بعدم جواز إلحاقه ووجوب  
نفقته مع الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حيث يتعدّر إقامة  
البيّنة؟

فأجاب بأن: «اختلاف الأحكام ظاهراً وواقعاً غير عزيز فلا  
يكون ذلك دليلاً على الدعوى. نعم، قد يقال: إنّ التصادق منها  
مسقط حقّ التداعي بينهما، أمّا الولد فإذا كبر كان له حقّ الدعوى، و  
يمكن حمل كلام المصنّف وغيره على ذلك».

هذا والانصاف: أنّ الحكم بنفي الولد بصرف الاتفاق منها  
على انقضاء أقصى مدّة الحمل وعدم جواز الإحاق من الزوج  
مشكل ولو لم يحصل من ذلك العلم بانتفائه، ووجهه ظاهر، وهو  
تسري الحكم إلى الولد الموجب للضرر والحرج عليه.